

دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ، و ترشيد المال العام

مجاهد رشيد

أستاذ محاضر قسم ب ، جامعة التكوين المتواصل ، دالي إبراهيم ، الجزائر

الملخص:

يعالج المقال ، دراسة موضوع دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ ، و ترشيد المال العام ، بحيث الدولة تمارس نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية ، بصفة مباشرة ، أو تفويض هيئات أخرى ، كالجماعات المحلية ، والهيئات العامة ذات الطابع الإداري ، بحيث أصبح جانب النفقات العمومية مشكلة التي تواجهها الدولة ، في ظل التطورات القائمة على زيادة الاحتياجات العامة للمواطنين.

إن التسيير النزيه ، والعقلاني ، والتحكم في آليات الرقابة المالية ، يمكن أن يحافظ ، ويرشد المال العام ويجنب الدولة، في الولوج دوامة الاختلاس ، والغش ، والنهب للمال العام ، و من هنا تبرز أهمية آليات الرقابة في تسيير الأموال العمومية ، وتساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها وبالتالي تحقيق أكثر فائدة ممكنة من إنفاقها هذا من جهة، كما أنها تلقي الضوء على أنها إحدى أنواع الرقابة الممارسة على صرف النفقات العامة ،

المصطلحات المفتاحية : النفقات العامة ، الرقابة المالية القبلية ، الرقابة المالية المرافقة ، الرقابة المالية البعدية ، الرقابة المالية في استعمال التقنيات الحديثة.

المقدمة:

كان حرص التقليديون على دراسة النفقات العامة في ظل المنطق الكلاسيكي الذي كان يحدد النفقات اللازمة للوفاء بالحاجات العامة التي كانت الدولة تقوم بإشباعها طبقا للمذهب الاقتصادي الحر، وليس هناك مبررا لتحصيل الإيرادات العامة سوى تمكينها من تغطية حجم النفقة اللازم للعدد الضئيل من المرافق التي كانت الدولة تتدخل فيها في حياة الأفراد، فكانت الدولة في ظل هذا النظام تقدر مبدأ توازن الميزانية، ولا تسمح بتحصيل إيراداتها إلا في حدود ما يلزمها في نفقات عامة لتسيير مرافقها العامة¹، ومع تطور الحاصل في الأحداث بصفة عامة ، وتوسع الدولة لم يصبح دورها يكمن في حراسة الأفراد بل أخذت تتدخل بشكل متزايد في النشاط الاقتصادي ، والحياة الاجتماعية ، حيث أضحت النفقات العامة أداة في يد الدولة تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات ، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة ، وتبين البرامج الحكومية في ميدان تحقيق النفع العام ، في صورة أرقام وإعتمادات تخصص لتلبية الحاجات العامة للأفراد ، وتسعى

¹ عبد الحليم محمد القاضي، مبادئ المالية العامة ، دار الكتاب ، الإسكندرية ، 2007، ص 125.

لتحقيق أقصى نفع جماعي ممكن ، ومن هناك زادت أهمية الانفاق العام لمواجهة أوجه التدخل المتعددة كما أصبحت أداة فعالة للتأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي، وحتى السياسي، ولقد أدت هذه التطورات الى خروج الميزانية العامة عن منطق التوازن الذي كان سائدا في الفكر التقليدي²، ولقد اظهرت التجارب والتطبيقات المالية الحديثة فكرة احداث العجز المنظم، بمعنى تزايد النفقات العامة لم تعد تتناسب التطورات الحاصلة في الاقتصاديات المعاصرة التي اثارت اهتمام الباحثين في مختلف العالم في ظل تقلص الموارد ، واتساع الحاجات مما تطلب ممارسة عملية الرقابة المالية في استغلال هذه الموارد، والإمكانيات المتاحة حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا، من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي³.

ان ميزانية الدولة بصفة عامة، والنفقات العامة بصفة خاصة قبل تنفيذها لابد ان تخضع الى النوع الاول والمهم، والخاص جدا من الرقابة تدعى بالرقابة المالية المسبقة، التي تهدف الى استكشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها، وتقاديها، ومعالجتها قبل حدوثها ، والنوع الثاني يكمن في الرقابة المرافقة على قرارات المتعلقة بصرف الاموال المتمثلة في تطبيق الميزانية ، تطبيقا سليما تراعي فيه كافة قواعد الانفاق كما تهدف الى تطبيق القوانين ، والقواعد التنظيمية ، والتحقق من شرعيتها المالية والتزاماتها للنفقات العامة ، اما النوع الثالث من الرقابة المالية البعدية التي هي من اختصاص المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

مفهوم النفقات العمومية : تضم الميزانية العامة للدولة جميع الإيرادات والنفقات المختلفة للمصالح العمومية التي تحكمها في الجزائر والقانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية ، والذي ينص على ان الميزانية العامة للدولة يجب ان تتضمن تقدير لكل الإيرادات من جهة وجميع النفقات المتوقعة من جهة أخرى وانطلاقا من تنوع الحاجات العامة للأفراد والجماعات ، فان النفقات العامة متعددة ومتنوعة باختلاف الحاجات العامة هذا ما ينعكس على كل قطاعات الدولة كما تعتبر الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها من خلال طبيعة النفقات وتقسيمها على مختلف القطاعات في الدولة.

تعريف نفقات العامة : تعرف النفقات العامة على أنها مجموع لإعتمادات مفتوحة بموجب قانون المالية والتي توضع تحت تصرف الدوائر الوزارية⁴.

يعرف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص عالم بقصد تحقيق منفعة عامة⁵.

² مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ، مصر، 2010 ، ص 135.

³ عوض الله زينب حسن، أساسيات المالية العامة، مكتبة دار الثقافة، عمان ، 2006، ص 76.

⁴ حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة ، الدار الجامعية ، 1988 ، ص 98.

⁵ أعمر يحيوي ، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة، وفق التطورات الراهنة ، دار هومة ، 2010 ، ص 45.

ويمكن القول ان (النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام يقصد اشباع حاجة عامة)⁶.

عناصر النفقات العامة : يتضح من التعريف الأخير للنفقة العامة أن عناصرها ثلاثة ، هي استعمال مبلغ نقدي ، صدور النفقة من شخص معنوي عام، من أجل تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام⁷.

استعمال مبلغ نقدي : أي ان الدولة عندما تقوم بالإنفاق لأجل شراء سلع وخدمات أو لتقديم إعانات لأفراد أو تمويل بعض المشاريع التنموية والاقتصادية فجميع صور الانفاق هذه يجب ان تتم في شكل نقدي . في هذه الحالات نقول انها نفقة عامة.

صدور النفقة من شخص معنوي عام : لكي تكون كذلك يجب ان تصدر من شخص معنوي عام الذي ينظم قواعد القانون العام وعلاقته بغيره ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة .
تحقيق مصلحة العامة أو نفع عام : ان هذا العنصر هو نتيجة لفكرة ان المصالح العمومية لم تنشأ لتحقيق المصالح الشخصية فان المال المنفق قد تم تحصيله وتحمل عبئه جميع الأفراد، فوجب انتفاع به الجميع، وكلما كان العبء العام وجب ان يكون النفع العام .

تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري : طبقا واستنادا للقانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم يمكن تقسيم النفقات العمومية الى نوعين : نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار⁸.

نفقات التسيير : تنقسم نفقات التسيير الى اربعة ابواب الباب الاول والثاني الممثلة في ميزانية الاعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية اما الباب الثالث والرابع نجد هما تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات نجد:

الباب الاول : اعباء الدين العمومي والنفقات الممنوحة في الارادات وهي اعباء ممنوحة لتغطية اعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف اعباء المحسومة في الايرادات .

الباب الثاني : تخصيصات السلطات العمومية ، وهي عبارة عن الإعتمادات الضرورية واللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد ومثال على ذلك

(رواتب العمل ، المعاشات ، والمنح العائلية الخ) .

الباب الثالث : النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

اما الباب الرابع : التدخلات العمومية والإدارية مثل إعانات المجموعات المحلية .

نفقات التجهيز والاستثمار : كما ذكر سابقا فان نفقات التسيير توزع حسب الوزارات اما نفقات التجهيز والاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي مثل :

⁶ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 183.

⁷ سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط1، 2006، ص 27.

⁸ علي زغود، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2010 ، ص 69،

الزراعة و الاشغال والبناء و النقل والسياحة تسجل في شكل قوائم ميزانية نفقات التجهيز والاستثمار فلا يمكن لاي عملية ان تنجز الا اذا كانت مسجلة وتختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير على تلك التي تخصص لسد نفقات التجهيز والاستثمار حيث تجمع هذه الأخيرة في الإعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الانمائي للسنوات ، ونفقات التجهيز والاستثمار الواقعة على عاتق الدولة نفسرها في ثلاثة ابواب هي :

الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة التي تشمل النفقات التي تستند الى املاك الدولة والمنظمات العمومية .

إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

النفقات الأخرى رأس المال.

ويلاحظ انه تقسيم النفقات يخضع لقاعدة تخصيص الاعتمادات ، والتي هي من اختصاص البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة فلا يكون التخصيص اجمالي بل يجب ان تخصص مبلغ معين لكل وجه من اوجه الانفاق العام فهذا يعتبر نوع من الرقابة السياسية ، والإدارية للمال العام⁹ .

تنفيذ نفقات الميزانية العامة في الجزائر : تطرق القانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية بعنوان " تنفيذ " إلى عملية التنفيذ الخاصة بالنفقات العمومية ، كما نجد ان قانون 21/90 المؤرخ 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية بنوع من التفاصيل في المواد من (14-22) وتقسيم تنفيذ النفقات العمومية الى مرحلتين¹⁰ :

المرحلة الادارية : المنفذة من طرف الامر بالصرف والتي تقسم الى ثلاث عمليات الا وهي:

- الالتزام بالنفقة.
- التصفية.
- الامر بالدفع.

مرحلة دفع النفقة : التي يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي وهذا طبقا لمبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي .

المرحلة الادارية في تنفيذ النفقات العمومية : هذه المرحلة تنفذ من طرف سلطة ادارية تسمى الامر بالصرف وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية " إتمام العمل القانوني المنشئ للدين على عاتق الخزينة العمومية" وهي العمليات الثلاثة :

⁹ علي زغود، المالية العامة، مرجع ذكر سابقا، ص 73،

¹⁰ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، مرجع ذكر سابقا، ص 190،

1-الالتزام بالنفقة : يعد الالتزام بالنفقة للإجراء الذي يتم بموجب إيراد الدين العمومي بالأمر بالصرف قبل قيامه بأي عملية التزام بالنفقات يجب عليه التأكد من وجود الاعتمادات من جهة وانها كافية لمواجهة النفقة ، كما انه مقيد بتاريخ تحدد عملية الالتزام ويمكن تقسيمه الى قسمين :

قسم الالتزام القانوني .

قسم الالتزام المحاسبي.

2-عملية التصفية : حيث نصت المادة 20 من قانون 21/90 المؤرخ بتاريخ 15 اوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية (تسمح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية) ، وبالتالي فان التصفية هي العملية التي يتم من خلالها إثبات، وتأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة ، يتحول الاعتماد الى طبيعة سائلة وذلك اعتمادا على الوثائق الاثباتية المتاحة لدى الأمر بالصرف وتتضمن تصفية النفقات العمومية في عمليتين :

- التأكد من اداء الخدمة .

- التحديد الدقيق لمبلغ النفقة .

3-الامر بالصرف (الامر بالدفع) : ان الامر بالصرف يقوم بإعطائه الامر بالصرف والذي يوجهه الى المحاسب العمومي ، هذا الاخير يقوم بعملية الدفع ، ان الامر بالدفع يتم اصدارها باسم الدائن المباشر للدولة وفق التنظيم المعمول به ويتضمن المعلومات التالية¹¹ :

- التطبيق التي تمت عليه العملية .

- الوثائق الإثباتية المقدمة والمبررة للنفقة.

- تحديد الدائن المباشر للدولة .

- تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام والحروف الرقم التسلسلي ، و تاريخ تحريرها والإمضاء عليها.

- تأشير المراقب المالي.

ونجد ان كل هذا نصت عليه المادة 21 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد الامر بالصرف أو تحرير الحوالات ، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية ويعتبر هذا الاجراء اخر اجراء في المرحلة الادارية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية بالإضافة إلى انه نوع من الرقابة القبلية لتنفيذ النفقات العمومية .

المرحلة المحاسبية للتنفيذ (الدفع) : وهي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقات العمومية وتحتوي على مرحلة واحدة وهي عملية الدفع التي يقوم بها المحاسب العمومي ويمكن تعريفها على انها وضع

¹¹ دينيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، ط3، 2014، ص 126.

النقود في يد الدائنين ومن خلاله تكون الدولة قد تخلصت من الالتزام او الدين الواقع على عاتقها كانت ضمن مرحلة الدفع عمليتين أحدهما قانونية، والأخرى مادية، ويتمثل العمل القانوني في قيام المحاسب العمومي بالرقابة، على شرعية الأمر بالدفع كتوفر الاعتمادات، التأشيرات المنصوص عليها قانونا وشرعية عملية تصفية النفقة كما ان المحاسب العمومي قبل قيامه بدفع المبلغ نقدا يتأكد من ان الدائن الذي يريد استفاء حقه هذا المذكور في الامر بالدفع ، والإجراء الأخير هو تسوية النفقة العمومية¹².

مستلزمات تنفيذ ومقومات الرقابة المالية : لقد استمدت هذه المستلزمات من المعوقات التي يجب ان يتصف بها نظام الرقابة المالية اضافة الى الشروط التي يجب توفرها في من يمارس مهمة الرقابة والقواعد التي يجب ان يتبعها في عمله الرقابي وقد اهتمت الجمعيات والهيئات المالية المختصة بالرقابة المالية في هذه المستلزمات وفيها المنظمة الدولية للاجهزة العليا للرقابة المالية والاتحاد المحاسبين الدوليين كل هذه الهيئات وضعت القواعد العامة والمقومات الاساسية لنظام الرقابة المالية منها :

- سهولة ووضوح النظام الرقابي.
- مرونة وملائمة النظام الرقابي وطبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة.
- الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي بالاكتماء بالعدد المطلوب من الموظفين الذي لا يتعدى الخاصية الفعلية واختصاصاتها .
- الاستقلالية والحماية التي لا بد ان تتوفر للقائمين بالأعمال الرقابية الذي يبعدهم عن الضغوط والمؤثرات الخارجية¹³.

تعريف الرقابة : الرقابة لها مفهوم واسع ، وشروحات عديدة لذلك يصعب ان نعرفها بدقة لان معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة ، الفحص المقارنة ، التوجيه ، التفقيش اما البعض يعرفها انها المراجعة والإشراف من جانب سلطة اعلى للتعرف كيفية تسهيل العمل داخل المشروع والتأكد من ان الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها اما في الجزائر فالمشرع اعطى للرقابة سلطة دستورية حيث ينص الدستور على ان " المواد الهيئات الدستورية و اجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي و في ظروف استخدام الوسائل المادية و الاموال العمومية و تسييرها "¹⁴.

¹² علي زغدود، المالية العامة، مرجع ذكر سابقا، ص 85،
¹³ عبد الرؤوف الجابر، دور الرقابة ديون المحاسبة، دراسة قانونية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص 89.
¹⁴ الدستور الجزائري 1996.

و بصفة عامة نقصد بالرقابة كل نشاط قانوني ، و كل تصرف تقوم به الاجهزة المختصة ، و التي من خلالها يتم التأكيد في الشرعية و قانونية ، و من خلاله تسيير الاموال العمومية من طرف السلطة التنفيذية¹⁵.

انواع الرقابة : يمكن التمييز بين ثلاثة انواع من الرقابة و هي رقابة المطابقة ، رقابة الاداء و رقابة الملائمة .

رقابة المطابقة : تمارس على كل تسيير للاموال العمومية ، للنظر في مدى احترام النصوص التنظيمية ، و التشريعية المعمول بها ، كما انها اوتمت بصفة مسبقة ، فهي تسمح بوضع حد للتجاوزات ، اما بصفة لاحقة ، فإنها تسمح بتحديد المسؤوليات المترتبة عن مرتكبي تلك التجاوزات .

رقابة الاداء : تستند للمبادئ الاساسية للتسيير السليم للنفقات العمومية ، من خلال تكييف النصوص القانونية حسب ظروف التطبيق ، فهي تطبق على مختلف انواع التسيير العمومي كما تسمح بمقارنة الإيجابيات و السلبيات ، ستسمح بتقاضي أخطاء التسيير لتحسينه و الوصول الى التسيير السليم .

رقابة الملائمة : هي رقابة مؤسسة على مقاييس اقتصادية اذا تقوم على عقلنة ، و رشادة استعمال الموارد الاقتصادية، و السياسية المالية ، استنادا الى المعلومات المتوفرة ، كما تسمح بالتأكد من مسابقة اختيارات الميزانية للأهداف المسيطرة¹⁶.

اهداف الرقابة المالية : تتمثل اهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة المالية في انتظام ذلك النشاط و أدائه طبقا للخطط الموضوعية في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المسيطرة دون المساس بالحقوق الفردية للأفراد، و الاعتداء على الحريات العامة، كما انها اهدافها تطورت وفق تطور الدول، فمنها ما هو تقليدي و منها ما هو حديث .

أ - الأهداف التقليدية : تدور هذه الاهداف حول الانتظام و يمكن ذكر أهمها :

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من اجلها الاموال العامة و التحقق من صحة الدفاتر، و السجلات و المستندات .
- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الانفاق و حدود الاعتمادات المقررة ، بالإضافة الى صحة توقيع الموكل له سلطة الاعتمادات¹⁷.

ب- الأهداف الحديثة : فهي ما يلي¹⁸ :

¹⁵ سيروان عدنان، ميزر الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية، بغداد ، العراق، 2008، ص 76.

¹⁶ محمد رسول العمودي، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا ، 2010، ص 56.

¹⁷ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، ط1، 2009، ص 105.

- التأكد من كفاءة المعلومات ، و الانظمة ، و الاجراءات المستخدمة .
- مدى الالتزام الادارة في تنفيذها للميزانية وفق السياسة المعتمدة .
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي و اتجاهاته .

الرقابة المالية في ظل التقنيات الحديثة : ان ثورة التكنولوجيا التي يشهدها العالم المتقدم اليوم في مجال الاتصالات و تقنية المعلومات اثرت على العمل الرقابي فادت الى تطوره و ازدياد اهميته و ظهور ما يدعى الحكومة الالكترونية ، في ظل هذا التسارع يرى التفكير في اسلوب الرقابة على معاملات و الانشطة الحكومية في بيئة الكترونية بدون مستندات ورقية ، و من مزايا استخدام لتقنيات الحديثة في العمل الرقابي ، بتقليل فرص ارتكاب الاخطاء و الغش و البيانات المالية و احدث تغيير في شكل وطبيعة المجموعة المستندية ، و يوفر الجهد ، و الوقت ، و التكلفة ، و اكثر دقة و سرعة و كفاءة ، مع تخزين من كميات هائلة من البيانات المرتبة ، و سهولة استخراج المعلومات و البيانات المطلوبة من الكم الهائل من البيانات المخزنة بالجهاز ، اما الاهداف التي يحققها استخدام انظمة الرقابة في خفض مدة العمل الميداني عن طريق سرعة و دقة اختيار العينات ، و تسهيل عمليات التحليل المالي و التركيز في الرقابة على أهم العمليات المالية مما يساعد على تحقيق أهداف الرقابة و يزيد من كفاءة العمل الرقابي¹⁹.

تطور هيئات و آليات الرقابة المالية في الجزائر : لقد اعطت للرقابة المالية اهمية بالغة فزيادة على الشرعية الدستورية التي حظيت بها عبر مختلف الدساتير و آخرها دستور 1996 لا سيما المواد من 159 الى المادة 162 ، بالاضافة الى المادة 170 حيث زودت بمجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية تهدف الى تطبيق استراتيجيات نظام المالية العمومية²⁰.

فزادت اهمية الرقابة المالية في الجزائر ، منذ التحولات الاقتصادية التي شهدتها الدولة نهاية الثمانينات ، حيث الزم النهج الاقتصادي المتبع و هو اقتصاد السوق الدولة ، الزيادة في حجم النفقات العمومية قصد السيطرة على البرامج الضخمة و في نفس الظروف احدثت تغيرات في المنظومة الرقابية فموجب قانون 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية اصبحت هذه الاخيرة متشعبة بالاستقلالية و الخضوع الرقابة محافظ الحسابات يعني تجريد مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية من مراقبتها لم تبقى الامور على حالها ، فبالنسبة لمجلس المحاسبة فقد اعيد تنظيمه مرة ثانية سنة 1995 حيث صدر الامر 20/95 الذي خصه برقابة كل الاموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرتها و اعادة له الصلاحيات القضائية للمفتشية العامة للمالية فقد كلف المرسوم التنفيذي 79/92 المفتشية بمعالجة تقويم المؤسسات العمومية الاقتصادية .

¹⁸ عون محمد الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر، ط1، 1997، ص

159.

¹⁹ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع ذكر سابقا، ص 135.

²⁰ الدستور الجزائري 1996.

آليات الرقابة المالية في الجزائر : تتعدد آليات الرقابة بتعدد الاساليب التي تستخدمها لمشروع يهدف اشرافه على الاجهزة و الهيئات و المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فهنا الرقابة السابقة و المرافقة و البعدية الداخلية و الخاصة الايجابية و السلبية و الرقابة على الاعمال ، و الرقابة على الاشخاص ، و بالموازاة مع ذلك تعددت الهيئات الرقابية و المتمثلة اساسا في مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية ، المراقب المالي ، المحاسب العمومي بالاضافة الى البرلمان و المجالس المحلية رغم انها تستند كلها الى نفس المبادئ لاداء مهماتها الرقابية على الاموال العمومية فانها تختلف من حيث النظام ، الصلاحيات المخولة لكل هيئة ، و سوف نتطرق لمختلف الآليات و الهيئات الرقابية ، أهميتها ، و دورها الرقابي ، آخذين بعين الاعتبار الصنفين الاتيين:

الهيئات الداخلية : و هي المراقب المالي المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية .
الهيئات الخارجية : المتمثلة في البرلمان ، المجالس المحلية و مجلس المحاسبة .

المراقب المالي : له اهمية بالغة و محكمة في ممارسة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية ، التي تمس الرقابة على المالية العمومية بصفة عامة مؤسسات و ادوات الدولة ، الحسابات الخاصة بالخزينة فيميزانية الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري فهو يشرف على مراقبة الالتزامات المتمثلة ، مراقبة اعمال الآخرين بالصرف كما يمثل وزير المالية في مختلف الصفقات العمومية ، مجالس الادارة و مجالس التوجيه للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري كما يعد سنويا تقريرا شاملا على اعمال مصلحته للرقابة ثم يوجهه للوزير كما يساعد في حدود اختصاصاته الآخرين بالصرف في حسن تنفيذ الميزانية السنوية ، فهو يراقب الالتزام بالنفقة مسك محاسبة الالتزامات المحاسب العمومي يتمثل الدور الرقابي للمحاسب العمومي في مراقبة المرحلة الادارية لتنفيذ النفقات العمومية الالتزام ، التصفية ، و الأمر بالصرف التي تعي المرحلة المحاسبية محل الاختصاص ، فتكون مهمته مراقبة اعمال الآخرين بالصرف ، و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادفوا عليها كما انه عضو في لجنة الصفقات العمومية في المؤسسة .

فمهمته تكمن في:

- التأكد من مطابقة عملية الانفاق للقوانين و التنظيمات المعمول بها .
- توفر الاعتمادات .
- عدم وجود معارضة بالدفع .
- اثبات الخدمة .
- التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا، و في الأخير يقوم بتمرير النفقة العمومية للدفع .

المفتشية العامة للمالية : تختص بالرقابة البعدية ، أثناء التنفيذ إذا تطلب الأمر ذلك على التسيير المالي و المحاسبي ، لكل الهيئات و المؤسسات الخاضعة لقانون 21/90 المؤرخ في 15/اوت 1990/ و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، كما تتولى عمليات لتقييم الاقتصادي و المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تقدير فعالية لتسيير و نجاعته .

البرلمان : يتشكل البرلمان في الجزائر من غرفتين :

__ المجلس الشعبي الوطني .

__ مجلس الأمة .

حيث تمارس كل غرفة رقابة سياسية هدفها ضمان الاستقلال الاقل للاموال العمومية ، فيمارس لبرلمان الرقابة المكرسة في الدستور لا سيما المادة 159، و كذا القانون العضوي 99 / 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 و المحدد لتنظيم المجلس الشعبي و مجلس الأمة و عملها ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة .

و حتى تكون الرقابة المالية فعالة و ناجعة يجوز للبرلمان الاستعانة على عديد الآليات و الوسائل كتقارير و الاسئلة المكتوبة ، و الشفوية و المناقشة التفصيلية التصويت النهائي كما تمتاز الرقابة البرلمانية بالازدواجية .

- مزامنة للتنفيذ عن طريق لجنة الاقتصاد و المالية .
- الرقابة البعيدة عن طريق التصويت على قانونه ضبط الميزانية .

المجالس المحلية : تتشكل المجالس المحلية في المجلس الشعبي الولائي، و المجلس الشعبي البلدي ، و تتم آليات الرقابة في لجان الرقابة ، كما نصت عليه القوانين و التشريعات ، على انه المجالس يمكنها تشكيل لجان دائمة قصد دراسة قضايا التي تهتم المجالس المحلية ، لاسيما في مجال الاقتصاد و المالية و التي تقوم بدراسة الميزانية و الحساب الاداري ، بالتصويت عليها و المصادقة على الحساب الاداري بصفة عامة تهدف رقابة المجالس المحلية على المالية العمومية الى التأكد، من عدم خروج السلطة التنفيذية، عند تنفيذها للميزانية عن حدود الاعتمادات التي صوت عليها المجلس ، و صادقت عليها الادارة الوصية .

مجلس المحاسبة : يعتبر هيئة و دستورية مستقلة نصت عليه مختلف الدساتير الدولة الجزائرية ، اسس بموجب المادة 190 من الدستور 1976 ، تم التطرق اليه المادة 160 من الدستور 1989، و اخيرا اشارت اليه المادة 170 من الدستور 1996 حيث نصت هذه المادة " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعيدة لاموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية "

حيث اعطى له القانون اختصاصات ادارية و قضائية لممارسة رقابة الاموال العمومية ، حيث تم توسعه مهام مجلس المحاسبة حسب الامر 20/95 الصادر في 17 جويلية 1995 فتتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل المادية و الاموال العمومية الخاضعة للرقابة أو في تقييم تسييرها ، و التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات للقوانين و التنظيمات السارية المفعول ، كما اعاد له الامر اختصاصاته القضائية ، فمن مهامه كذلك مشاركة الحكومة ، و البرلمان في اعداد قانون ضبط الميزانية ، من خلال الرقابة الادارية المنصبة على الحسابات الادارية، و حسابات التسيير، التي يمسكها بانتظام و المراسلة من طرف كل من الآخرين بالصرف و المحاسبين العموميين ، فعموما تهدف رقابته في التشجيع للاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الاموال العمومية .

الخاتمة :

حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، اعطاء حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية بمختلف انواعها ، و اجهزتها ، و آلياتها في الحفاظ و ترشيد المال العام، و هذا راجع لتزايد اهميتها في نظام الدولة و التي تمثل اداة فعالة لتدخلها في جميع الميادين و المجالات فقبل الوصول الى هذه المرحلة لا بدا انه نتعرض الى الميزانية العامة للدولة بصفة خاصة ، من خلال فهمنا الجيد و فهمنا لكيفية استخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بذلك حيث انه يتم بالانفاق على مختلف القطاعات لتحقيق التزاماتها ، وأهدافها اتجاه مختلف الافراد المتعددة الاقتصادية و الاجتماعية منها و السياسية لتحقيق هذه الالتزامات و الاهداف لازم اخضاع كل مراحل التنفيذ للنفقات الى مختلف الرقابات القبلية و المرافقة و البعدي مما تحمل معنى الاشراف و الفحص و المراجعة و هذا لاستغلالها الامثل في الاطار القانوني و طبق للنصوص و التشريعات المعمول بها ، حيث يقدم مختلف الاجهزة الرقابية التي اتى بها المشرع الجزائري لكشف الاخطاء و الثغرات قبل حدوثها من اجل تفادي وقوعها ، و على ضوء ما اشرنا اليه في الدراسة توصلنا الى:

نتائج الدراسة :

- تساهم الرقابة المالية في ترشيد المال العام من خلال التزام النفقات العامة بمبادئ، و قواعد الميزانية العامة للدولة و كنتيجة عدم حدوث أخطاء و الثغرات التي تؤدي الى خلق عجز في الميزانية .
- تساهم الرقابة المالية على تفادي الاخطاء و تجنب وقوعها ومن هنا يأتي دور مختلف اجهزة الرقابة المالية و على وجه الخصوص دور المراقب المالي في مهمة التدقيق و الفحص الشامل على جانب النفقات .
- الحفاظ و ترشيد النفقات العامة و الرقابة عليها في الوقت الذي تعددت فيه وسائل الاختلاس و النهب للمال العام و لهذا تعددت فيه وسائل الاختلاس و النهب للمال العام و لهذا تعددت الاجهزة الرقابية التي هي المكلفة في الحفاظ عليه .

توصيات الدراسة :

- إقامة دورات و ندوات و تكوينات وطنية و دولية لمناقشة و دراسة موضوعات الرقابة ، و كل ما يتعلق بها و تخصيص دورات تكوينية مما يحسن مستوى المراقبين .
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع و تبادل الخبرات و المعلومات الخاصة بالرقابة المالية للمال العام .
- اختيار القائمين لعملية الرقابة المالية وفق شروط الكفاءة و الأمانة.

المصادر و المراجع و القوانين:

- 1- علي زغودو، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2010 ،
- 2- عبد الرؤوف الجابر، دور الرقابة ديون المحاسبة، دراسة قانونية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997.
- 3- سيروان عدنان، ميزر الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية، بغداد ، العراق، 2008.

- 4- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 5- أكرم يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة، وفق التطورات الراهنة، دار هومة، 2010.
- 6- حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 1988.
- 7- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط1، 2006.
- 8- دينيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، ط3، 2014.
- 9- محمد رسول العمودي، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010.
- 10- محمد جاهمي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1996.
- 11- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
- 12- عون محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر، ط1، 1997.
- 13- عوض الله زينب حسن، أساسيات المالية العامة، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2006.
- 14- عبد الحليم محمد القاضي، مبادئ المالية العامة، دار الكتاب، الإسكندرية، 2007.
- 15- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2010.
- 16- الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
- 17- القانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
- 18- الامر 20/95 الخاص بمهام مجلس المحاسبة، الصادر في 17 جويلية 1995.
- 19- القانون العضوي 02/ 99، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي و مجلس الامة و عملها.
- و المؤرخ في 08 مارس 1999.
- 20_ القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، 88 / 01، المؤرخ في 1988/01/12.
- 21_ القانون 21 / 90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ بتاريخ 15 اوت 1990.